

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع في بيان ما يرمى شرطه كونه حجرا فيجزء المرمم والبيرام وسائر أنواع الحجر ويجزء حجر النورة قبل أن يطبخ ويصير نورة وأما حجر الحديد فتردد فيه الشيخ أبو محمد والمذهب جوازه لأنه حجر في الحال إلا أن فيه حديثا كامنا يستخرج بالعلاج وفي ما تتخذ منه الفصوص كالفيروز والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد وجهان أصحهما الإجزاء لأنها أحجار ولا يجزء اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الأرض كالنورة والزرنيخ والإثمد والمدر والجص والجواهر المنطبعة كالتبرين وغيرهما والسنة أن يرمي بمثل حصى الخذف وهو دون الأنملة طولا وعرضا في قدر الباقلاء يضعه على بطن الإبهام ويرميه برأس السبابة ولو رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كره وأجزأه ويستحب أن يكون الحجر طاهرا قلت جزم الإمام الرفاعي رحمه الله بأن يرميه على هيئة الخذف فيضعه على بطن الإبهام وهذا وجه ضعيف والصحيح المختار أن يرميه على غير هيئة الخذف والله أعلم فرع في حقيقة الرمي الواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد